

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد مفهوم العلاقة الزوجية
كسبب لاستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها

تنص المادة (٣٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .
على أنه:

(يشترط لاستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها أن تكون العلاقة الزوجية بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج) .

وحيث يتضح من هذا النص أنه يشترط تحقق الرابطة الزوجية في تاريخ وفاة الزوج، لكي ينهض استحقاق الأرملة لمعاش عنه.

لما كان مفهوم قيام الرابطة الزوجية كشرط لاستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها، إنما يعني استمرار هذه الرابطة حقيقة أو حكماً حتى تاريخ وفاة الزوج أي استمرار عقد الزواج الصحيح ، أو عدم انقضاء العدة من طلاق رجعي حتى هذا التاريخ .

ولما كان ذلك:

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي النظر إلى ضرورة مراعاة مايلي :

١- التأكد من أن العلاقة الزوجية قائمة حقيقة بين الزوجين حتى تاريخ وفاة الزوج وذلك بالتحقق من أن الرابطة الزوجية بينهما لم تنقض بعد في هذا التاريخ بطلاق أو غيره .

٢- التأكد من أن العلاقة الزوجية قائمة حكماً في تاريخ وفاة المطلق وذلك بالتحقق من أن وفاته قد حدثت خلال فترة العدة من طلاق رجعي .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤١١ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م